

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۹۹

٣- الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيرها عن الذبح والرمي، ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة^(١).

لا إشكال في وجوب الحلق أو التقصير، والدليل عليه مضافاً إلى الإجماع والآية ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢) السنّة المستفيضة كرواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك»^(٣).

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره...»^(٤).

وهكذا الروايات الواردة في من ترك الحلق والتقصير، ومن ساق الهدى هل عليه الحلق قبل الذبح أو بعده.

وأما اعتبار القربة: فلكونه من العبادات.

أما وجوب الوقوع في النهار: فالكلام تارة في التقديم على نهار العيد، وتارة في تأخيرها عن نهار العيد.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٦.

٢- الفتح ٤٨: ٢٧.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢١١/ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١، التهذيب ٥: ٨٠٨/ ٢٤٠.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤/ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١٢، الكافي ٤: ٣/ ٥٠٢.

وأما الأول: هل يجوز التقديم على نهار العيد بأن يحلق أو يقصر ليلة العيد لمن يجوز له الرمي في الليل، والظاهر عدم جوازه حتى لمن يجوز له الرمي في الليل كالنساء لأن الحلق أو التقصير متأخر عن الذبح والذبح يجب إيقاعه نهار يوم العيد، وهكذا يمكن الاستناد بمفهوم صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «معنا نساء»، قال: «أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ...»^(١) والمفهوم أنه من كان عليه الذبح لا يقصّر حتى يذبح.

وهكذا بالروايات الواردة في وجوب البداية بالرمي في النهار. وكيف كان فقد تقدم وجوب رعاية الترتيب بين الأعمال الواردة بعد المشعر.

وأما الثاني: هل يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن نهار العيد إلى ليله أو إلى آخر أيام التشريق.

المشهور لزوم إيقاعه نهار يوم العيد وعدم جواز التأخير نعم، حكي عن أبي الصلاح^(٢) جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق إلا أنه لا يزور البيت قبله.

واستدل له بالتأسي بفعله صلى الله عليه وآله، واستشكل فيه^(٣): بعدم دلالة الدليل على التأسي «خذوا عني مناسككم» على أن كل ما فعله في الحج واجب لا يجوز تركه.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٣ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ١، الكافي ٤: ٤٧٤ / ٧.

٢- الكافي في الفقه: ٢٠١.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٧.

واستدل أيضاً بالسيرة، أي أنه إذا كان التأخير جائزاً لوقع ولو مرة واحدة ولنقل إلينا.

وبصحيحة محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ (غير المتمتع)^(١) يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شيء إلا النساء»، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شيء إلا النساء والطيب»^(٢) وهذا يدل على وقوع الحلق يوم النحر إذ الحاجّ لا يتحلل يوم العيد من دون الإتيان بأعمال منى.

ويمكن الإيراد على الاستدلال بالرواية بعدم ظهورها في المدعى أي عدم جواز التأخير عن يوم العيد، وغايتها أن المتعارف من وقوع الأعمال الثلاثة في ذلك اليوم، وهكذا السيرة. فعلى هذا يشكل الحكم بوجوب الإتيان بالحلق في نهار العيد وإن كان الإيقاع في نهاره أحوط وفاقاً للمشهور، هذا كله في حال العمد والاختيار، وأمّا في فرض النسيان أو عدم التمكن فيجوز له الحلق متأخراً عن يوم العيد.

أمّا الكلام في لزوم تأخير الحلق عن الذبح: نسب إلى جماعة^(٣) جواز التقديم إلا أن المشهور على خلافه، واستدل له بالسيرة المستمرة العملية والاعتقادية مضافاً إلى الشهرة بين الأصحاب بلا إشكال، واستدل أيضاً بروايات:

منها: صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة «... إذا ذبحت أضحيتك فاحلق

١ - ليس في التهذيب.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٦ / أبواب الحلق والتقشير ب ١٤ ح ١، التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٥.

٣ - مستند الشيعة ١٢: ٣٨٣، الكافي في الفقه: ٢٠٠، الذخيرة: ٦٨٢.

رأسك...»^(١) واشتمالها على بعض المستحبات لا يمنع عن الاستدلال للوجوب ما لم تدل قرينة على العدم.

منها: صحيحة سعيد الأعرج المتقدمة «... فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرنّ من أظفارهنّ»^(٢) حيث دلّت بمفهومها وظهورها العرفي على لزوم تأخير التقصير من الذبح وعدم جواز التقصير لمن عليه الذبح.

منها: صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج»^(٣).

وفي رواية الصدوق «... قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج»^(٤).

وهذه الرواية وإن كانت مشتملة على كلمة «لا ينبغي» وظاهر هذه الكلمة هو الاستحباب إلا أنها تدل على اعتبار الترتيب بين الأعمال بقريضة الصدر حيث فصلت فيها بين صورة النسيان وغيره، فيستفاد منها أنّ

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢١١/ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٣/ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦/ أبواب الذبح ب ٣٩ ذيل الحديث ٤، الفقيه ٢: ٣٠٥/ ١٤٩٦.

الوظيفة الأولى رعاية هذا الترتيب، هذا مضافاً إلى إمكان القول بمغايرة ما هو المصطلح في كلمات الفقهاء من معنى «لا ينبغي» وهو الاستحباب وما يراد بها في كلمات الأئمة عليهم السلام من المعنى لها.

منها: ما رواه الشيخ في الاستبصار باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء»^(١).

وهذه الرواية دلالتها واضحة على المدعى بلا إشكال.

إلا أن المعتمد^(٢) أورد على سنده: بأن موسى بن القاسم لا يروي عن أحد من الأئمة عليهم السلام بلا فصل يسمى بعلي وإنما روى عن علي بن جعفر وغيره ممن يسمى بعلي والظاهر أن المراد «بعلي» في هذه الرواية هو علي بن جعفر، وعن العلامة^(٣) التصريح بعلي بن جعفر فتكون الرواية مقطوعة غير مسندة إلى الإمام، وذكر كلمة عليه السلام في الاستبصار من غلط النساخ ولذا لم تثبت هذه الجملة في الوسائل ولا في الوافي ولا في التهذيب.

ولكن بعد التأمل يتضح أن الرجل في كلام الشيخ من أصحاب الإمام أبو الحسن الرضا ومن أصحاب الإمام الجواد عليهم السلام فحيث إنّه من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا كيف لا يمكن أن يروي عنه ولو لم يعهد في غير هذه الرواية.

هذا وفي قبال هذه الأدلة روايات ربما يستفاد عنها جواز الحلق بعد

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٩، الاستبصار ٢: ٢٨٤ / ١٠٠٦.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٩.

٣- المنتهى ٢: ٧٥٤.

□ ١٣٨٠ كتاب الحج □

اشترى الهدي وربطه وإن لم يذبحه، كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^(١).

ولكن الرواية مروية تارة وفي سندها علي بن أبي حمزة البطائني المعروف، وتارة لا يكون في السند هذا الشخص بل فيه وهب بن حفص أو وهيب، فإن كان الثاني فهو ممن وثقه النجاشي^(٢)، وإن كان الأوّل فلا توثيق له إلا على القول بالوثاقة العامة من كامل الزيارات.

وحيث إنّه لم يثبت عندنا هذا التوثيق ولم يثبت أنّ الرجل المذكور هو الوهيب أو الوهب لا يمكننا الاستناد إلى هذه الرواية، مضافاً إلى أنّ التعليل المذكور في الرواية «... فقد بلغ الهدي محلّه» مشعر إلى فرض الإحصار في الآية الشريفة ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فلا دلالة لها على عدم اعتبار الترتيب كما لا يخفى.

ثم إنّه بعد تمامية القول بلزوم الترتيب بين الرمي والذبح والحلق أو التقصير نبحت عن فرض تقديم الحلق أو التقصير نسياناً أو جهلاً؟ أمّا الناسي فلا إشكال ولا خلاف في الإجزاء لأنّ الترتيب المعتمد شرط ذكري، ولما رواه جميل في الصحيحة المتقدمة «... إلا أن يكون ناسياً...»^(٣).

وهكذا رواية معاوية الصحيحة في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧، التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٤.

٢- رجال النجاشي: ٤٣١ / ١١٥٩.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.

□ الحلق والتقصير..... ١٣٨١ □

زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»^(١) وهذه الرواية ظاهرة في جواز الذبح بعد الحلق وإيقاعه بمكة وعدم إعادة الحلق أو التقصير.

وأما الجاهل: فحكمه الصحة أيضاً لرواية جميل المتقدمة، فإنها وإن وردت مورد النسيان إلا أن الظاهر منها أعمية المورد من النسيان والجهل لاشتراكهما (أي الناسي والجاهل) في عدم العلم حال العمل، ومضافاً إلى أن الأناس الذين سألوا عن النبي ﷺ خلافهم لا يمكن أن يكونوا كلهم ناسين لأن النسيان قليل الاتفاق بخلاف الجهل فإن عامة الناس غير عالمين بالأحكام الشرعية.

وأما العالم المتعمد: فالمعروف بينهم هو الأجزاء والصحة بل ادعي فيه الإجماع مستنداً إلى أن وجوب الترتيب واجب تكليفي محض غير دخيل في صحة الحج وفساده، فلو قدم أو أخر بعضاً على بعض عالماً عامداً لا إعادة عليه وأجزأه وإنما يكون عاصياً، فيكون الوجوب المزبور وجوباً مستقلاً تعديلاً لا شرطياً.

وناقش السيد في المدارك^(٢): بأنه كيف يمكن القول بالصحة والأجزاء مع أن ظهور الروايات في الوجوب وجوب شرطي، واستدل للمشهور بروايات:

منها: رواية البنظي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: «إن

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٥، الكافي ٤: ٤ / ٥٠٥.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ١٠١.

رسول الله ﷺ (لَمَّا كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ) أَتَاهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نُرْمَى، وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِيحَ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»^(١).

ومن عدم التعرض فيها لصورة النسيان كما في صحيحة جميل المتقدمة يحكم بالإجزاء على نحو الإطلاق حتى في صورة العمد، إلا أن الشيخ رحمه الله^(٢) حملها على صورة النسيان بقريظة صحيحة جميل المتقدمة الواردة في صورة النسيان، وقال في المعتمد: «ما صنعه الشيخ هو الصحيح لأن فرض التعمد بترك الوظيفة في طوائف من المسلمين بعيد جداً، فالقول بإطلاقه بعيد جداً أيضاً لأن ظاهر صحيح جميل أن النسيان له دخل في الحكم بالإجزاء»^(٣).

بيان أن الاستفادة فيها من أداة الحصر «وأنه لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً» ظاهر في ترتب الحكم على المحصور، وإلا فلا وجه للحصر نعم، الإشكال في السند بسهل بن زياد مبنائي.

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى؟ قال: «لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن»^(٤).

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦، الكافي ٦: ٢٠٤ / ٢.

٢- التهذيب ٥: ٢٣٦.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٣.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠، التهذيب ٥: ٢٣٧ / ٧٩٨.

بيان الاستدلال: أنّ السائل يسأل عن حلق الرأس قبل التضحية ولم يستفصل الإمام عليه السلام عن أنّه ناس أم جاهل، أم عالم بل أجابه بعدم البأس على نحو الإطلاق.

واشكّل في الاستدلال^(١): بأنّ الجواب لا ينطبق ولا يشمل العالم العامد لأنّه كيف يمكن الحكم بأنّه «ليس عليه شيء» مع أنّه اثم وعاص، وأقل ما عليه هو التوبة لتحقق المعصية منه، فالظاهر أنّ مورده الناسي أو الجاهل بل لا ينطبق إلّا عليهما، فإنّهما ممن ليس عليه شيء، بل لعلّ قوله: «ولا يعودن» ظاهر في أنّه لا يجوز له اختيار خلاف الترتيب والإخلال به عمداً وإنّما الجاهل يجوز له ذلك. هذا مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة في الترتيب صريحة في وجوب تأخير التقصير عن الذبح ومقتضاها لزوم الترتيب حتّى في صورة الجهل، ومقتضى إطلاق صحيحة عبدالله سنان عدم لزوم الترتيب، فنرفع اليد عن هذا الإطلاق بصراحة الروايات المتقدّمة، فاتضح أنّ المستفاد من الأدلّة اشتراط الترتيب نعم، إن تم الإجماع على الخلاف فلا بأس بما ذهب إليه المشهور وإلّا يشكّل الحكم بعدم وجوب الإعادة في فرض العلم والعمد.

م ٤٠٣ - قوله عليه السلام: لا يجوز الحلق للنساء بل يتعيّن عليهنّ التقصير^(٢).
والدليل على تعيّن التقصير وعدم جواز الحلق على النساء مضافاً إلى السيرة القطعية عدة نصوص:

منها: صحيحة الأعرج المتقدّمة «... فإن لم يكن عليهنّ ذبح

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٣.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٤.

□ ١٣٨٤ كتاب الحج □

فليأخذن من شعورهنّ ويقصرنّ من أظفارهنّ...»^(١) وظاهر الأمر بالشيء
تعيّن ذلك الشيء وعدم أجزاء غيره.

منها: ما رواه الشيخ عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على
النساء حلق وعليهنّ التقصير...»^(٢).

منها: ما رواه في الوسائل عن الشيخ بإسناده عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام «ليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير»^(٣). وأشكل^(٤): بعدم
وجدان هذه الرواية في التهذيب.

منها: رواية البطائني عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: «وتقصر
المرأة ويحلق الرجل، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»^(٥).

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد
عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام - قال: «يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا استلام
الحجر ولا حلق»^(٦).

وهذه الأدلّة نفت وجوب الحلق على النساء وأثبتت وجوب
التقصير، فعلى هذا لو خالفت وحلقت عليها كفارة إزالة الشعر.

م ٤٠٤ - قوله عليه السلام: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل،

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٣ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧ / أبواب الحلق والتقصير ب ٨ ح ٣.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧ / أبواب الحلق والتقصير ب ٨ ح ٢، الكافي ٤: ٤٧٤ / ٤.

٦ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧ / أبواب الحلق والتقصير ب ٨ ح ٤، الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢٤.

ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولّفه، فالأحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الأظهر. ومن كان ضرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوه^(١).

قسم الناسك في المتن بين الملبد والمعقوص، والضرورة، وغيرهما، أمّا غير الضرورة وغير الملبد والمعقوص فلا خلاف في أنّ حكمه التخيير بين الحلق والتقصير وهو المتسالم بين الفقهاء، واستدل له بإطلاق الآية الشريفة ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٢)، وبعده نصوص:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر، وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير»^(٣).

منها: صحيحة اخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخّير لك التقصير، والحلق في الحجّ أفضل، وليس في المتعة إلا التقصير»^(٤) وفيما ذكر لحكم غير الضرورة وغير الملبد والمعقوص غنى وكفاية.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٥.

٢- الفتح ٤٨: ٢٧.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١/ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١، التهذيب ٥: ٤٨٤/ ١٧٢٦.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤/ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٨، التهذيب ٥: ١٦٠/ ٥٣٣.

وأما الملبد والمعقوص شعره فالمشهور أنه مخير بينهما وهو خيرة المحقق في الشرائع^(١)، إلا أن النصوص الكثيرة الواردة فيهما أو في أحدهما صريحة في وجوب الحلق:

منها: صحيحة معاوية الأخيرة المتقدمة.

منها: صحيحة هشام بن سالم عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»^(٢).
منها: رواية أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّده، ورجل حج بدءاً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه»^(٣).

منها: ما رواه في آخر السرائر عن البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من لبّده شعره أو عقصه^(٤) فليس له أن يقصر»^(٥)، وعليه الحلق...»^(٦) وهذه النصوص وغيرها كما ترى تقتضي الحكم بعدم وجوب التخيير إلا أن ذهاب المشهور على خلافه، والحكم بالتخيير إن كان إعراضاً عن هذه النصوص يشكل الحكم بالتعيين.

وأما الضرورة: ففيه خلاف، والمشهور قائل بالتخيير كما في الشرائع^(٧) والنافع^(٨) والمنتهى^(٩) والغنية^(١٠) والسرائر^(١١) مع القول بتأكد

١ - شرائع الإسلام ١: ٣٠٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٢٩.

٤ - في السرائر: أو عطفه.

٥ - في السرائر: التقصير.

٦ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٥، السرائر ٣: ٥٦٢ (المستطرفات).

٧ - شرائع الإسلام ١: ٣٠٢.

٨ - المختصر النافع: ٩٢.

٩ - منتهى المطلب ٢: ٧٦٢.

□ الحلق والتقصير. ١٣٨٧ □

استحباب الحلق، وفي محكي المبسوط^(١٢) والوسيلة^(١٣) والمقنع^(١٤) والحدائق^(١٥) والمستند^(١٦) تعين الحلق، والعمدة الأدلة الواردة في المقام من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١٧) وحيث إنَّ الجمع بين الأمرين مقطوع العدم فيكون المستفاد منه التخيير بين الأمرين.

وأما الروايات فهي على طوائف:

الأولى: ما يستفاد عنها وجوب الحلق تعيناً.

منها: صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة «ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حجَّ فإن شاء قصر، وإن شاء حلق...»^(١٨).

وهذه الرواية بقرينة المقابلة مع من حجَّ سابقاً تدل على تعيين الحلق بالنسبة إلى الضرورة وإن قلنا بإباء كلمة «ينبغي» عن الدلالة على الوجوب مضافاً إلى أن حمل «لا ينبغي» على الاستحباب بعيد لأن غير الضرورة يستحب له الحلق أيضاً، لكن الإشكال أن ذيل الصحيحة دال على تعيين

١٠ - غنية النزوع: ١٧٩.

١١ - السرائر ١: ٦٠٠.

١٢ - المبسوط ١: ٣٧٦.

١٣ - الوسيلة: ١٨٦.

١٤ - المقنع: ٨٩.

١٥ - الحدائق الناضرة ١٧: ٢٢٧.

١٦ - مستند الشيعة ١٢: ٣٧٤.

١٧ - الفتح ٤٨: ٢٧.

١٨ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١.

الحلق بالنسبة إلى من لبّد شعره أو عقصه فيعلم منه أنّ غيره لا يتعيّن عليه الحلق ولو كان غيره أي الصرورة مثلاً تعيّن عليه الحلق، لا وجه لهذا التقسيم والتفصيل في الرواية مضافاً إلى أنّ الصحيحة الأخرى لمعاوية الصريحة بتعيّن الحلق على المبلد والمعقوص والتخيير لغيره شاهد على ما ذكرناه في الرواية الأولى، فعلى هذا لا بد من حمل كلمة «ينبغي» على تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى الصرورة.

منها: رواية سويد القلاء عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ بدءاً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه»^(١).

وهذه الرواية تدل على وجوب الحلق وتعيّنه على الصرورة إلا أنّ سندها على رواية الشيخ مخدوش بأبي سعد لجهالته وعلى رواية الوسائل والوافي^(٢) بأبي سعيد المردد بين القمط الثقة والمكاري الذي لم تثبت وثاقته.

منها: رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحجّ فلا بد له من الحلق...»^(٣).

وهذه الرواية لا يمكن الالتزام بمضمونها ومدلولها لأنها تدل على وجوب الحلق بالنسبة إلى من لم يقدر على الحلق مع أنّ قاعدة نفي الحرج

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢/ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٨٥/ ١٧٢٩.

٢- الوافي ١: ١٢٠٣/ ١٤٠٨٩.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢/ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٨٥/ ١٧٣٠.

حاكمة في أمثال هذه الصور، هذا مضافاً إلى أنّ الأمر بالحلق بالنسبة إلى من كان برأسه قروح يستلزم الإدماء الذي هو محرّم في حال الإحرام.

هذا بناءً على تسلّم السند والقول بتوثيق مصدّق بن صدقة.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على الصرورة أن

يحلق رأسه ولا يقصر وإنما التقصير لمن قد حجّ حجة الإسلام»^(١).

وأشكل في دلالتها^(٢): بأنّها تنفي الحلق عن حجّ حجة الإسلام

وتتخصر الصرورة به مع أنّ المراد منه هو من لم يحجّ أصلاً مضافاً إلى الخدشة في السند بعلي بن أبي حمزة.

منها: رواية بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: قال «ليس للصرورة

أن يقصر، وعليه أن يحلق»^(٣). وهذه الرواية ضعيفة بيكر بن خالد^(٤).

منها: رواية سليمان بن مهران - في حديث - أنه قال لأبي عبدالله

عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجّ؟ قال: «ليصير

بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٥)^(٦).

وهذه الرواية مشتملة على عدة مجاهيل منهم تميم بن بهلول^(٧)

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٥، التهذيب ٥: ٤٨٤ / ١٧٢٥.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٠، التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٢٠.

٤ - تنقيح المقال ١: ١٧٨ / ١٣٨٩.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٤، الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٨.

٦ - الفتح ٤٨: ٢٧.

٧ - معجم رجال الحديث ٣: ٣٧٨ / ١٩١٨.

□ ١٣٩٠ كتاب الحج □

فلا يمكن الأخذ بها، مضافاً إلى أنّ التعليل بذكر الآمنين وحصره بـ«المحلّقين» مع كون «المقصرين» مذكور في الآية ممّا لا يفهم وجهه. فاتضح إنّ هذه الطائفة إمّا قاصرة من حيث السند، وإمّا من حيث الدلالة على تعيّن وجوب الحلق على الصرورة.

أما الطائفة الثانية: ما يستفاد عنها التخيير وعدم الوجوب تعيناً: منها: صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فحقت شعر رأسك أو لبّدتَه فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، والحلق في الحجّ أفضل وليس في المتعة إلاّ التقصير»^(١).

وهذه الرواية صريحة في وجوب الحلق والتقصير مخيراً للصرورة وغيرها.

منها: ما رواه السرائر نقلاً عن نوادر البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من لبّده شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبّده تخيّر إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل»^(٢).

وهذه الرواية أيضاً بإطلاقها تدل على التخيير للصرورة وغيرها. وهاتان الروايتان تدلان على التخيير للصرورة كغيرها ويكفيهما للحكم بالتخيير مع تمامية الإشكال في الطائفة الأولى، ولكنه لو لم نسلم الإشكال فيها أو في بعضها وقلنا بأنّ المستفاد منها وجوب الحلق على

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٨، التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٥، السرائر ٣: ٥٦٢ (المستطرفات).

الضرورة فيقيد إطلاق الطائفة الثانية بما يستفاد من الطائفة الاولى .
إلا أن المشهور على خلاف ذلك وأنهم قائلون بالتخيير فإن تم
الإعراض منهم عن الطائفة الاولى فلم يبق إشكال في الحكم بالتخيير وإلا
يشكل .

وفي المعتمد^(١) قد تصدى لحل المشكلة ببيان أن المانع عن الأدلة
المقتضية لتعيين الحلق هو قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ
لَتَدْخُلَنَّ ﴾ حيث إن الله تعالى في هذه الآية وعد المسلمين بدخولهم مسجد
الحرام حال كونهم محلقيين ومقصرين ، وهذا لا ينطبق إلا على دخولهم
المسجد بعد الفراغ من مناسك منى . وأما دخولهم الأول إلى المسجد لأداء
عمرة التمتع أو المفردة أو الحجّ القران أو الإفراد فلم يكونوا مقصرين ولا
محلقيين حين الدخول ، والظاهر من الآية الكريمة أنهم يدخلون حال كونهم
محلقيين ومقصرين ، فقوله تعالى في الآية ينطبق على إتيان أعمال الحجّ
ومناسك منى ، فالآية واردة مورد الحجّ ، إذا عرفت ذلك فلا ريب في أن
حجّ المسلمين الذين حجّوا تلك السنة مع النبي ﷺ كان حجّ ضرورة إذ لم
يحجّوا قبل ذلك ، ومع ذلك خيرهم الله تعالى بين الحلق والتقصير .

ويمكن الإشكال على الاستدلال بالآية بما ذكره المفسرون : من أن
الآية نازلة في السنة السابعة من الهجرة ومعلوم أن في تلك السنة لم يحجّ
المسلمون بل اعتمروا ودخلوا المسجد كما وعدهم رسول الله وصدق الله
تعالى رؤيته في الآية ، فالآية أجنبية عن الاستدلال .

ومع التنزّل وتسلّم دلالة الآية على مشروعية الحلق والتقصير فهي تدل على وجوب الحلق على البعض والتقصير على البعض للمقطع بعدم وجوب الجمع بينهما للناسك وأيضاً للمقطع بأن المسلمين لم يكونوا بآجمعهم في ذلك الحجّ ضرورة، فعلى هذا لا يمكن الاستناد إليها للحكم بالتخيير والمنع عن تمامية الأدلة الدالة على تعيين الحلق.

والعمدة عدم تمامية الأدلة المدعاة على تعيين الحلق إمّا سنداً وإمّا دلالة فالنتيجة هو القول بالتخيير بين الحلق والتقصير للضرورة نعم، لا إشكال في أفضلية الحلق وتأكّده بما ورد من الاستغفار عنه ﷺ للمحلّقين مرتين وللمقصرين مرة، وفي بعضها ثلاث مرات للمحلّقين ومرة للمقصرين^(١).

م ٤٠٥ - قوله ﷺ: من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق^(٢).

وهذا واضح لعدم جواز اختيار الشق المستلزم للحرام إلاّ أنّه بعد القول بتعيين التقصير عليه لم يبق وجه للحكم بالحلق ثانياً.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٦ و ٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٣٠.